ووجه الثاني ان هذه هذه الشركة جايزة حيث وثق كل واحد منهما بما اتفق عليه مع
صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في حال الشركة بين ان
يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الايثار والخير في حق صاحبه
ووجه الاول تخصيص ذلك بشركات المعتدين من ذلك اي مما ذكرنا فلا يكاد يحصل لهما يوفي
بما اتفق عليه فابطله الشافعي واحمد لما يؤدي اليه من النزاع وصحبة كل واحد ان يكون
رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع
قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر
اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف
وهو خاص بالاكابر من المومنين والثاني مشدد وهو خاص باحاد الناس الذين ينقضون
مع بعضهم بعضا ولا يعرفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
انه اذا كان راس المال متساويا في شركة وشرط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما
لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة بصحتها اذا كان المشترط لذلك احذق
في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه
بحيث لا يتميز عين مال احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين
فاعلم ذلك

كتاب الوكالة

اجمع الائمة على ان الوكالة من العقود
الجايزة في الجملة لان كلما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع
والشرا والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق
ونحو ذلك واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال
وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سوا كان
بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل
ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يقبل
اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يقبل الا ان شرط عليه ان لا يقر
عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المومنين الذين هم
اولى بالموكل من نفسه في باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط
ان لا يكون الوكيل عدو الخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينيذ فالاول مخفف على
الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان كان
بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج الى بينة سوا وكله باستيفا الحق من رجال

بعينه

بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا في صحة توكيله وان كان
وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه
بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان الحاكم الذي وكل عليه واحدا كان
حضوره شرطا في صحة الوكالة وان جماعة كان حضور احدهم شرطا في صحتها
فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يومن
رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان الوكيل اذا عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس
للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد.
ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه
الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفا بعقده حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من
باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر
هل يتكدر من ذلك ام يرضى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي بان الموكل ان عزل الوكيل
فان الوكيل ينعزل وان لم يعلم به مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا ينعزل الا بعد العلم فالاول مخفف على الموكل فكما ينعزل بالتوكيل للوكيل
كذلك له الرجوع عنه متى شا والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل
في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا
اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد فانه لو باع بما يتغابن الناس بمثله نسيئة او بغير
نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او
نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول
مشدد خاص بالموكل القاصر في النظر للمصالح التي يترجح بها ميزان موكله والثاني
مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما
يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما
تصرف الا بما لم ينه عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاء
انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولو لم يكن للوكيل
بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبيه انه يجبر على
تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما في الذمة فالاول
مخفف على المديون والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول
على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويحتج ان يكون
الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس بما يراه لخلاص دينهم وابرا ذممهم
لا بدا منهم على ادابهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة
من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني

Copyright © King Saud University